

بحار الأنوار

[348] وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: " قد أفلح من تزكى " قال: زكاة الفطر إذا أخرجها قبل صلاة العيد " وذكر اسم ربه صلى " قال: صلاة الفطر والاضحى (1) وفي الفقيه: سئل الصادق عليه السلام عن قوله ﷺ عزوجل " قد أفلح من تزكى " قال: من أخرج الفطرة، فقليل له: " وذكر اسم ربه صلى " قال: خرج إلى الجبانة صلى (2). أقول: على هذا يمكن أن يكون المراد بذكر اسم الرب التكبيرات في ليلة العيد (3) ويومه كما سيأتي. " فصل لربك وانحر " (4) نقل عن جماعة من المفسرين أن المراد بالصلاة

_____ وأما تفكيك السورة بنزول صدرها بمكة وذيلها

بالمدينة، فهو خطأ عظيم، حيث إن ذلك إنما صح في السور المدنية التي كانت تنزل فيها فروع الأحكام المفروضة والمندوبة فتلحق الآيات النازلة بسورة دون سورة لتناسب موضوعها، وأما في السور المكية التي تتعقب بسياقها غرضاً واحداً وهو تحقيق أصول الدين وقد كانت تلقى على المشركين حجة ودليلاً على صدق الرسالة بما في نظمها وسياق قصصها من الإعجاز الخارق للعادة، فلا معنى للتفكيك في نزول السور، خصوصاً السور القصار كهذه السورة التي مع اتحاد سياقها لا تبلغ عدد آياتها العشرين وأكثر آياتها تشتمل على ثلاث كلمات فقط، والظاهر أنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه يقرؤون في صلاة الفطر سورة الأعلى وفيه " قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه صلى " توهموا أن ذلك لاجل نزوله في صلاة الفطر وزكاته، وليس كذلك بل إنما سن صلى الله عليه وآله قراءة السورة في صلاة الفطر لاجل المناسبة على ما سيأتي بيانه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (1) تفسير القمى: 721، وفي ذكر صلاة الاضحى ولا زكاة قبلها، سهو ظاهر. (2) فيه من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 323. (3) التكبيرات إنما يشرع بها من طهر يوم العيد وعلى ما ذكرنا يكون المراد بذكر اسم الرب التكبيرات الافتتاحية للصلاة. (4) المراد بالنحر هذا نحر الأبل عقيقة عن الزهراء سلام الله عليها وبالصلاة، الصلاة
